

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-142

الصادر في الاستئناف رقم (V-246321-2024)

المقامة

المستأئن	من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)
المستأئن ضدها	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاحد الموافق 2025/05/04، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26 هـ بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
رئيسي
عضو
عضو

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/22، من/ ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأئنة شركة ... (شركة شخص واحد)، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1445/12/06 هـ وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-238559) في الدعوى المقامة من المستأئن ضد المستأئن ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: من الناحية الموضوعية:
 - 1- رد دعوى المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) وتأييد إجراء المدعى عليها باستبعاد مبالغ الفواتير محل النزاع فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% للفترة الضريبية محل الدعوى.
 - 2- إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين فيما يخص بند الاستيرادات الخاضعة لنسبة (15%) والتي يطبق عليها آلية الاحتساب العكسي للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولًا لدى المستأئنة، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها، وذلك فيما يتعلق باعترافها على قرار المستأئن ضدها (الهيئة) باستبعاد مبالغ الفواتير محل النزاع فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% للفترة الضريبية الرابع الثالث من عام 2023، حيث دفعت المستأئنة بأن شركة ... هي شركة سعودية مسجلة لدى الهيئة ويتمنى نشاطها الاقتصادي في تقديم خدمات الرعاية الصحية، وتقوم الشركة حالياً ببناء مستشفى في جدة لتقديم هذه الخدمات في المستقبل القريب، بناءً على ذلك لم تصرح الشركة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة سابقاً عن أي مبيعات خاضعة للضريبة وكانت تصرح عن المشتريات الخاضعة للضريبة للمصروفات المتکبدة فيما يتعلق بمصاريف البناء قبل التشغيل المتعلق بالإمدادات الخاضعة للضريبة والتي ستنتج لاحقاً (أي الخدمات المهنية والاستشارية)، كما تفيد بأن الشركة مملوكة بشكل غير مباشر من الصنادوقين "صنادوق ..." و "صنادوق ..." كما هو موضح في هيكل الملكية لشركة ... المقدم في ملف الدعوى، وأن مدير الصنادوق "شركة ..." تفرض رسوماً على الشركة مقابل الخدمات الإدارية المقدمة فيما يتعلق بالمستشفى الذي يعده حالياً تحت الإنشاء، وأنها تدير الصناديق التي تعد المالك النهائي لشركة ...، كما تدير العمليات ولديها ثلاثة من أصل خمسة أعضاء في مجلس إدارة شركة ... ورشحت مدير عام الشركة وبالتالي كافة الصالحيات الإدارية موكلة إليهم، كما يشير إلى أن الشركة لا تملك رئيس تنفيذي ومدير مالي دائم خاص فيها، بل تعتمد على الدعم المقدم من الرئيس التنفيذي والمدير المالي للصناديق. كما تؤيد المستأئنة بأن المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة من المورد تدخل ضمن النشاط الاقتصادي المعتمد للصنادوق، وتم تسجيلها ببقية في دفاتر الشركة والإفصاح عنها في القوائم المالية التي خضعت لمراجعة واعتماد المدقق القانوني، وبناءً على ذلك ترى المستأئنة أن قرار الفصل يتجاهل الطبيعة الاقتصادية للعلاقة بين الطرفين ومخالفة لنص الفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة ونص الفقرة (1) من المادة (44) من الاتفاقية. وتؤكد على أن الخدمات مرتبطة ارتباطاً مباشراً

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى، لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-142

الصادر في الاستئناف رقم (V-246321-2024)

وووبيق بالنشاط الاقتصادي للشركة مما يجعلها مؤهلة لخصم ضريبة المدخلات، وأنها قدمت فوادر ضريبية مماثلة للأحكام الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية عن الخدمات محل الخلاف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاحد بتاريخ 1446/11/06 الموافق 2025/05/04، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومخالفات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضانها المدونة أسمائهم أعلاه، وبنك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المعرفة وحجز القضية الفصل فيها

سباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية اعتراض المستأنفة على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها، وذلك فيما يتعلق باعتراضها على قرار المستأنف ضدها (الهيئة) باستبعاد مبالغ الفواتير محل النزاع فيما يخص بند المشتريات الخاصة للضررية بالنسبة الأساسية 15% للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2023م، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الالخل بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضررية خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات الآتية: (أ) التوريدات الخاضعة للضررية بما فيها التوريدات الخاصة لنسبة الصفر. ب) التوريدات البينية. ج) التوريدات التي كانت ستعد خاضعة للضررية لو أنها قد تمت في المملكة». كما نصت الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضررية لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضررية الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادرًا على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: (أ) فاتورة ضريبة مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة».

(ب) في حال كان التورد ناتجاً عن نقل السلع الى دولة عضو آخر، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج) مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة". وبالاطلاع على ملف الدعوى، وما قدم فيه تبين للدائرة تقديم المستأنفة لعدد (7) فواتير ضريبية مستوفية للشروط الواردة في الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة بمجموع (10,983,444.36) ريال وضريبة قدرها (1,647,516.65) ريال صادرة من المورد شركة ... للمستأنفة (شركة ...) عن الخدمات الإدارية المقدمة، وبالاطلاع على هيكل الملكية المقدم في ملف الدعوى والمعونون بـ (...). يتضح أن الشركة المستأنفة مملوكة من صنوفين "صناديق ... و "صناديق ..." وأن مدير الصندوق "شركة ..." تفرض رسوماً على الشركة (المستأنفة) مقابل الخدمات الإدارية المقدمة فيما يتعلق بالمستشفى الذي يعهد إنشاءه وبالاطلاع على البند (2.4) من الشروط والاحكام يتضح أنها نصت على: "سيمتلك الصندوق ((إضافة إلى أدوات الاستثمار الأخرى التي يديرها مدير الصندوق أو إحدى الشركات التابعة) حصة في الشركة ... ("شركة الجديدة") والتي سيتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لغرض أساسي وهو الاستثمار في قطاع الرعاية الصحية في جميع مناطق المملكة العربية السعودية. من المتوقع أن يكون الاستثمار الأول للصندوق هو إنشاء مستشفى جديد في جدة، المملكة العربية السعودية والتي ستكون مملوكة ومدارة من قبل شركة ...". مما يثبت معه أن الخدمات الإدارية المقدمة لخدمة المستشفى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الاقتصادي للمستأنفة كون المستشفى مملوكاً لها وتحت إدارتها، كما يتضح من خطاب التفويض المقدم في مذكرة رد الهيئة أن المستأنفة هي من قامت بسداد الرسوم بالإضافة إلى تقديم المستأنفة للقوانين المالية ويتضح من خلال الإضافات الإضافية رقم (16-1) التالى: ... Management fee is related to ... Investments 16.1

الإيضاحات الإيضاح رقم (16-1) التالي: 16.1 "Management fee is related to ... Investments"

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-142
ال الصادر في الاستئناف رقم (V-246321-2024)

”Ai Saudi Arabia, in relation to management services provided to the Company“ أي أن الرسوم الإدارية تتعلق بخدمات الإدارية المقدمة من ... للشركة (المستأنفة)، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة استناداً إلى البند (2.11) من الشروط والاحكام الذي ينص على أن للصناديق المالكة الحق في إنابة الشركة لنفع تكاليف الإدارة عنها، حيث أن الإشارة إلى هذا الحق لا تتفق حقيقة أن الشركة المستأنفة هي من تحملت فعلياً التكاليف المالية لتلك الخدمات واستفادت منها في دعم نشاطها الاقتصادي المباشر المتمثل في بناء وتشغيل المستشفى، عليه فإن الدائرة خلصت إلى تقرير قبول الاستئناف في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق باستبعاد مبلغ (10,983,444.36) عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وأربعين ريالاً وستة وثلاثين هللة من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

ثالثاً: تأييد قرار الفصل فيما عدا ما ورد في ثانياً أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.